قرار للأمين العام للحكومة رقم 2690.10 صادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للأمانة العامة للحكومة

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى:

تضم المديريات المكونة للمديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية الأقسام والمصالح التالية:

1- مديرية التشريع والتنظيم، وتشتمل على الأقسام والمصالح التالية:

- قسم القطاعات الإنتاجية والبنيات التحتية والبيئة، ويضم:
  - مصلحة القطاعات الإنتاجية؛
  - مصلحة قطاع البنيات التحتية والماء والبيئة ؛
- قسم القطاعات الاقتصادية والمالية، ويضم:
  - مصلحة قطاع المالية العامة؛

- مصلحة قطاعات المال والأبناك والتأمينات؛
- مصلحة القطاعات الاقتصادية؛

- قسم القطاعات الاجتماعية والأوقاف والشؤون الإسلامية، ويضم:
  - مصلحة قطاعات الشغل والاحتياط الاجتماعي؛
  - مصلحة قطاعات الصحة والأوقاف والشؤون الإسلامية؛
  - مصلحة قطاعات التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني؛
- قسم القطاعات الإدارية والخدمات، ويضم:
  - مصلحة قطاع الخدمات؛
  - مصلحة الهياكل الإدارية والأنظمة الأساسية ؛
- قسم قطاعات العدل والشؤون العقارية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ويضم:
  - مصلحة قطاع العدل؛
  - مصلحة قطاع الشؤون العقارية؛
  - مصلحة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛
- قسم قطاعات المؤسسات العامة والجماعات المحلية والإدارة الترابية، ويضم:
  - مصلحة قطاع المؤسسات العامة والجماعات المحلية؛
  - مصلحة قطاع الإدارة الترابية والانتخابات والحريات العامة ؛

2- مديرية الدراسات والأبحاث القانونية وتشتمل على الأقسام والمصالح التالية:

- قسم الدراسات والاستشارات القانونية، ويضم:
  - مصلحة الدراسات والأبحاث القانونية؛
  - مصلحة الاستشارات القانونية؛
- قسم قواعد المعطيات واليقظة القانونية، ويضم:

- مصلحة قواعد المعطيات القانونية؛
- مصلحة اليقظة القانونية؛

3- مديرية الترجمة والتوثيق والتدوين، وتشتمل على الأقسام والمصالح التالية:

- قسم الترجمة القانونية، ويضم:
  - مصلحة النصوص التشريعية؛
  - مصلحة النصوص التنظيمية؛
  - مصلحة المراجعة اللغوية؛
- قسم التوثيق والنشر، ويضم:
  - مصلحة الخزانة المركزية؛
  - مصلحة التوثيق والأرشيف ؛
  - مصلحة تتبع نشر النصوص القانونية؛
- قسم تحيين النصوص القانونية والتدوين، ويضم:
  - مصلحة تحيين النصوص القانونية؛
  - مصلحة التدوين.

المادة 2

تحدث مصلحة ملحقة بالمديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية تسمى "مصلحة التنسيق والتتبع".

المادة 3

تتكون مديرية المطبعة الرسمية، بصفتها مرفقا للدولة مسيرا بصفة مستقلة، من الأقسام والمصالح التالية:

- قسم الشؤون الإدارية والمالية، ويضم:

- مصلحة الموارد البشرية؛
- مصلحة الميزانية والمحاسبة؛
- مصلحة الصفقات والاقتناءات؛
- مصلحة التخزين وتدبير البنايات والمعدات؛

- قسم الإنتاج والتوزيع، ويضم:
  - مصلحة نشرات الجريدة الرسمية؛
  - مصلحة معالجة المنشورات؛
  - مصلحة الطبع والإنتاج؛
  - مصلحة التسويق والتوزيع ؛
- قسم تدبير النظم المعلوماتية، ويضم:
  - مصلحة البرامج المعلوماتية؛
  - مصلحة تدبير الشبكات والصيانة.

المادة 4

تتكون مديرية الجمعيات من قسمين:

- قسم الدراسات وقواعد المعطيات، ويضم :
  - مصلحة الدراسات والرخص وتلقي التصريحات؛
  - مصلحة الإحصاءات وقواعد المعطيات؛
- قسم التتبع والمواكبة القانونية، ويضم :
  - مصلحة تتبع أنشطة الجمعيات؛
  - مصلحة المواكبة القانونية.

المادة 5

تتكون مديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية من القسمين التاليين:

- قسم المهن المنظمة، ويضم :
  - مصلحة المهن الطبية؛
  - مصلحة المهن التقنية وشبه الطبية؛
- قسم الهيئات المهنية، ويضم :
  - مصلحة الدعم القانوني وشؤون الهيئات المهنية؛
  - مصلحة الدراسات والتتبع.

المادة 6

تتكون مديرية الشؤون الإدارية والمالية من الأقسام والمصالح التالية:

1- المصالح الإدارية والمالية التابعة للوزير الأول:

- قسم الموارد البشرية، ويضم:
  - مصلحة تدبير شؤون موظفي مصالح الوزير الأول؛
  - مصلحة تدبير شؤون موظفي الهيئات الملحقة بالوزير الأول؛
- قسم الميزانية والمعدات، ويضم:
  - مصلحة الميزانية والمحاسبة؛
  - مصلحة تدبير الحسابات الخصوصية للخزينة؛
  - مصلحة التخزين وتدبير المعدات والبنايات.

2- المصالح الإدارية والمالية للأمانة العامة للحكومة:

- قسم الموارد البشرية، ويضم:
  - مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛
  - مصلحة التكوين وتطوير الكفاءات؛
- قسم الميزانية والمعدات، ويضم:

- مصلحة الميزانية والمحاسبة؛
- مصلحة الصفقات والاقتناءات؛
- مصلحة التخزين وتدبير البنايات والمعدات؛

المادة 7

يحدث قسمان ملحقان بالكتابة العامة، هما :

- قسم الشؤون العامة، ويضم:
  - مصلحة التسجيل والتدبير الرقمي للمحفوظات والأرشيف؛
  - مصلحة إعداد مشاريع الظهائر الشريفة؛
  - مصلحة أنشطة المجالس الحكومية والوزارية ؛
  - مصلحة التنسيق والتقييم والتعاون؛
- قسم النظم المعلوماتية، ويضم:
  - مصلحة إنجاز وتتبع المشاريع المعلوماتية ؛
  - مصلحة تدبير الموارد المعلوماتية؛

مصلحة الدعم والصيانة وأمن النظم المعلوماتية.

المادة 8

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشر المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة بهذه الجريدة.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010)

الإمضاء : إدريس الضحاك